



الرقم : ١٢٣١٣ / ٤ / ٢١٠

التاريخ : ١٤٣٤ / ١ / ٥ هـ

الموافق : ٢٠١٢/١١/١٩ م

تعليمات إلى البنوك المرخصة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية رقم (٢٠٠٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ ، أقرر تعديل الفقرة (٤) من البند (عاشرًا) من هذه التعليمات لتصبح ما يلي:-

استخدام أجهزة الإنذار والكاميرات وربط شبكة الإتصال بالبنك مع شبكة الإتصال في غرف عمليات الشرطة أو محطات الإنذار المبكر المرخصة من قبل الأجهزة الأمنية وفرض الحراسة الازمة بعد ساعات العمل في الحالات والمواقع التي تستدعي ذلك بما فيها الصرف الآلي، وذلك ضمن الشروط التالية:-

أ. أن تكون كاميرات المراقبة متلفزة وتغطيتها شاملة لمحيط البنك/الفرع بما فيها مواقف السيارات أمامها وكاشفة لأبعد مسافة ممكنة.

ب. أن تكون الكاميرات ونوعية الأفلام المستخدمة ونوعية أجهزة التسجيل ذات جودة وكفاءة عالية من الناحية الفنية لكي تكون الصورة الملتقطة واضحة المعالم ودقيقة، مع مراعاة أن يكون جهاز التسجيل بالمواصفات التالية:-

- رقمياً وذو ميزة الإحتفاظ بالمادة المسجلة بالفترات الزمنية المبينة بالبند (د) أدناه.

- قادر على عرض التصوير الحي بجودة عالية لا تقل عن (٢٥) صورة في الثانية.

- قادر على التسجيل في حال الحركة والإندار بدقة تتطابق مع بروتوكول الملف العام المتوسط (Common Intermediate File CIF) أو يزيد دقة عنه.

- عرض الوقت والتاريخ بدقة بالإضافة للوقت والتاريخ الحقيقيين.

- عرض الوقت والتاريخ على الصورة المعروضة.

- ذات ميزة التشغيل التلقائي في حالة إعادة تشغيله.

- قادر على مطابقة الوقت والتاريخ بدقة مع الوقت والتاريخ الحقيقيين.

- ذا ميزة ضبط التسجيل بجودة لا تقل عن ٧٥% من الجودة القصوى.

ج. توحيد توقيت الكاميرات لداخل وخارج البنك/الفرع بحيث تكون مطابقة للتوقيت المحلي.

د. الإحتفاظ بأفلام كاميرات المراقبة المتواجدة لدى البنك/الفرع وفق الفترات الزمنية الموضحة بالجدول أدناه:-

فتره الإحتفاظ بأفلام الكاميرات	المنطقة
١٨٠ يوم كحد أدنى	داخل مبني البنك/الفرع (مناطق خدمة الزبائن وشباك أمناء الصناديق)
٩٠ يوم كحد أدنى	داخل ومحيط أجهزة الصراف الآلي
٣٠ يوم كحد أدنى	خارج مبني البنك/الفرع (المداخل الرئيسية ومحيط البنك)

هـ. الإحتفاظ بنسخ إحتياطية لمدة لا تقل عن سنة من خلال استخدام (Tape Unit) واستخدام أشرطة ذات سعة تخزينية عالية.

وـ. ضرورة التأكد من صلاحية وفعالية كاميرات المراقبة بشكل مستمر، بالإضافة إلى صيانتها بشكل دوري أو كلما إقتضت الحاجة لذلك.

يُعمل بقراري هذا اعتباراً من تاريخه ويُلغى العمل بالتعميمين المذكورين أدناه:-

١. التعميم رقم (٧٧٣٨/٤/٢٠١٠) تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٨.
٢. التعميم رقم (١٤٩٥/٤/٢٠١١) تاريخ ٢/٢/٢٠١١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



المحافظ

د. زياد فريز